

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

من الولاء شيء وهم البنات والأخوات والزوجات والأمهات والجندات وقد ينجر إلى من لم يرثه ممن حجب عن ميراثه من الإخوة والعصبة فألحق في كشف الوصي الأجنبي عن العتق إنما هو ممن يتجر إليه الولاء عن الميت وإن لم يكن وارثا ولا كلام لمن ينجر إليه الولاء عنه وإن كان وارثا له والذي يشبه العتق في بقاء المنفعة للورثة هو الإخدام والتعمير والتحبيس فأما الإخدام والتعمير فالحق فيه لجميع الورثة لأن المرجع في ذلك إليهم وأما التحبيس فممنه ما يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس ومنه ما يختلف هل يرجع إلى ورثته أو إلى أقرب الناس به فالحق في بالمحبس الذي يرجع إلى أقرب الناس بالمحبس لمن رجع إليه منهم والحق في الحبس الذي يختلف هل يرجع إلى ورثته أو إلى أقرب الناس إليه لجميع ورثته وأقاربه من الرجال والنساء من قام منهم كان له كشفه عنه حتى يعلم أنه قد أنفذه لما قد يكون له فيه من المنفعة باتفاق أو على الخلاف وهذا في الوصي المأمون وأما غير المأمون فيكشف عن الوصايا من العتق والصدقة بالعين وغير ذلك على ما قاله في الرسم الوصايا من سماع ابن القاسم أن السفية المعلن المارق يكشف عن كل شيء من الصدقة وغيرها وهو محمول على أنه مأمون حتى يتبين أنه غير مأمون وعلم من لفظ السماعين المذكورين أنه لا فرق في الحكم المتقدم بين أن يشترط الوصي للموصي تنفيذ الوصية دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم وأنه لا اعتراض عليه من حاكم وغيره بوجه من الوجوه كما ذكر ذلك في السؤاليين في النوادر ولا يشترط ذلك كما في لفظ السماعين المذكورين وإلا أعلم ومن هذا المعنى مسألة كتاب الوديعة والشهادة من المدونة ونصها على ما في كتاب الوديعة ولو أمرته بصدقة على قوم معينين فإن صدقه بعضهم وكذبه بعضهم ضمن حصة من كذبه ولو أمرته بصدقة على غير معينين صدق مع يمينه إن لم يأت ببينة انتهى قال أبو الحسن هذه المسألة تبين مسألة كتاب الشهادة قال فيه فإن كانوا غير معينين صدق ولم يذكر هناك يميننا ابن يونس يحلف إذا كان متهما انتهى ومن هذا المعنى كشف وارث المحجور الوصي عما بيده فقال ابن رشد في نوازل في كتاب الصدقات وليس للوارث المحجور ولا لوليه أن يكشف الوصي عما بيده لمحجوره ولا أن يأخذ منه نسخ عقودهم ولكن للقاضي أن يجبر الوصي على أن يشهد لليتيم بماله بيده انتهى ونقله ابن سلمون في الوصايا ونصه وسئل ابن رشد في رجل له ولي محجور وله مال وتصدق عليه بصدقات ونحل نحلا فطلب هذا الرجل من وصية أو من الحاكم نسخ تلك العقود وقام في الكشف لوصيه عما في يده من مال المحجور إذا زعم أنه وارثه وأن المال لما توفي هذا المحجور صار إليه هل له في ذلك حجة أم لا فقال ليس لوارث اليتيم أن يستكشف وصيه عما له بيده من المال أو يخاصمه في

ذلك ولا أن يأخذ منه نسخ عقودة وعلى الوصي أن يشهد لـيتيمه بما له بيده فإن أبى من ذلك أخذ الحاكم ببيانـه أن يوقف فيعين مال اليتيم عنده انتهى وقال في العتبية في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب الوصايا وسئل يعني مالكا فـقيل له إن سيدي كاتـبني وأوصى إلي فسألني بعض موالـي وهو ولد سيدي عما في يدي وعما ربحـت فيه وأنا عند الناس كما أحب أفـذلك علي قال لا أرى ذلك عليك أليس ما في يدك مال معروف قال بلى ولكنه يريد أن يعلمه ويعلم ما ربحـت فيه قال ابن رشد وقوله وأوصى إلي يريد أنه أو أوصى إليه بالنظر على بنـيه فلم ير عليه أن يخبره بما ربح في مال اليتيم الذي هو ناظر فيه لولده لأن الوصي لا يلزمه أن يكشف عما بيده إلا إذا خيف عليه أن يكون قد أـتلفه وهو محمول على الأمن من ذلك حتى يثبت خلاف ذلك من حاله فإذا كان ما في يده من المال معروفا فلا يلزمه أن يكشف عنه ولا يخبر بما